

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

"ولا يتقل تلميذ من فرقة إلى التي تليها إلا إذا كان قد تابع الدراسة بانتظام مدة لا تقل عن ٧٠٪ من أيام الدراسة الفعلية ؛

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (٨ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم . نال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طواف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الدولة

عبد الرزاق صدقي محمود فوزي فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان (بالنيابة)

كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محيي الدين بكاشي (أ. ح) أحمد عبده الشرباصي

وزير الحربية وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافعي بكاشي (أ. ح) كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

محمد عوض محمد قائد جناح حسن إبراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التكوين وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك حسن مرعي

قانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٤

في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني
لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قرض لتمويل
عملية استلام القمح عام ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف
الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قرض لتمويل عملية
استلام القمح عام ١٩٥٤/١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك
الأهلي المصري للحصول على قرض في حدود مبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية ملايين
من الجنيهات) لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٤/١٩٥٥ من المزارعين
بناء على تكليف الحكومة .

مادة ٢ - تسدد قيمة القرض في موعد نهايته ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (٨ يولييه سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)